

## الحالة في أفغانستان

ما يمكن أن يفعله المجني عليهم الآن؟

يمكن للمجني عليهم أن يوصلوا آراءهم إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية. المهلة المحددة: حتى 31 كانون الثاني/يناير 2018.

طلب مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) من القضاة الإذن بإجراء تحقيق في جرائم تدخل في إطار اختصاص المحكمة ارتكبت في أراضي أفغانستان في الفترة اعتباراً من 1 أيار/مايو 2003، وجرائم أخرى مدعى بها (أي الجرائم ذات الصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان التي ترتبط ارتباطاً كافياً بهذه الحالة والتي ارتكبت في أراضي دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي، اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2002):

(1) جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما فيها القتل العمد، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، والاضطهاد لأسباب سياسية أو متعلقة بنوع الجنس، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني و/أو الأعيان المحمية، وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً و/أو استخدامهم في الأعمال الحربية، وقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً، ارتكبتها حركة طالبان والمجموعات المسلحة المرتبطة بها؛

(2) جرائم حرب، بما فيها التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الأشخاص، والعنف الجنسي، ارتكبتها قوات الأمن الوطني الأفغانية؛

(3) جرائم حرب، بما فيها التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الأشخاص، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ارتكبتها القوات المسلحة الأمريكية وعناصر من وكالة الاستخبارات المركزية في أراضي أفغانستان وبولندا ورومانيا وليتوانيا.

يمكن للمجني عليهم الآن أن يخبروا قضاة المحكمة بما إذا كانوا يريدون أم لا أن تجري المحكمة تحقيقاً، أو أن يعرضوا أية آراء أخرى في هذا الصدد. ويسمى ذلك "إفادات المجني عليهم". وستساعد "إفادات المجني عليهم" القضاة في البت في مسألة الإذن بإجراء التحقيق. وسيستنى للقضاة فهم أية شواغل محتملة إزاء نطاق التحقيق، كما حدده طلب المدعي العام. وليس على المجني عليهم أن يأتوا ببرهان على ارتكاب الجريمة، بل أن يشرحوا فقط ماهية الضرر الذي لحق بهم.

كيف يمكن أن يعرض المجني عليهم آراءهم وشواغلهم على قضاة المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا كنتم قد تضررتم من جراء جرائم تدخل في إطار اختصاص المحكمة، يُرجى ملء الاستمارة المخصصة لتقدم آراء المجني عليهم، أو تكليف ممثل بالقيام بذلك نيابة عنكم. ويمكنكم الاختيار بين:

1. نسق إلكتروني: لا حاجة لإنزاله. يمكن ملء الاستمارة على شبكة الإنترنت ووضع علامة في الخانة المخصصة للتوقيع (لا ضرورة للتوقيع الفعلي) وإحالة الاستمارة مباشرة في الموقع الإلكتروني للمحكمة. وتردكم تلقائياً رسالة تؤكد استلام الاستمارة.
2. أو: نسق PDF؛ يُرجى إنزال الاستمارة وطباعتها وتوقيعها ثم إرسالها بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني (انظر معلومات الاتصال فيما يلي). وإرفاق وثائق بالاستمارة جائز لكنه غير إلزامي (على سبيل المثال، تقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية وسجلات

الشرطة والمحاكم والصور والأفلام، الخ). وفي حال الرغبة في الحصول على إشعار بالاستلام، يُرجى طلب ذلك في الرسالة أو في رسالة البريد الإلكتروني.

يمكن إرفاق أي عدد من الوثائق برسالة البريد الإلكتروني. لكن يُرجى التنبيه إلى أن الحجم الكلي الأقصى لجميع الوثائق المرفقة لا يمكن أن يتعدى 5 ميغابايت. ويُنصح برقمته الوثائق بالأبيض والأسود أو بالرمادي لأن ذلك يقلص حجم الملف (مقارنةً بنسخة مرقمة بالألوان). ويُحيطكم علماً بأنه إذا تجاوز حجم المرفقات الإجمالي 5 ميغابايت، فلن تصلنا الرسالة.

لتسهيل التنقل بين الصفحات، ننصحكم بتعطيل موانع نوافذ الإعلانات.

يُرجى، لدى ملء الاستمارة:

- محاولة ملء الاستمارة باللغة الإنكليزية، إن أمكن.
- الإجابة على جميع الأسئلة على أوفى وجه ممكن، واستعمال عبارة "لا ينطبق" أو عبارة "غير معروف" عند الحاجة.
- الإيجاز والتنبيه إلى أن حيز الاستمارة محدود.
- إذا كنتم دون سن الثامنة عشرة، يُرجى كليف وكيل يمثلكم بملء الاستمارة نيابة عنكم.

ويُرحّب بجميع الأشخاص المتضررين بالجرائم التي حددها المدعي العام الراغبين بملء الاستمارة، أيّاً كان جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الإثني أو غير ذلك.

وتقدم الاستمارة مجاني.

ويمكن أن يقدم الاستمارة فرادى المجني عليهم أو مجموعة من المجني عليهم. ويُرجى ملء استمارة واحدة فقط لكل مجني عليه أو مجموعة من المجني عليهم.

### تقديم إفادات المجني عليهم جماعياً

إذا كنتم وكياً بملء الاستمارة نيابة عن مجموعة من المجني عليهم، يُرجى ذكر عدد المجني عليهم وخصياتهم والمجموعات الإثنية التي ينتمون إليها وخصهم وعمرهم واللغات التي يتكلمونها ومكان منشئهم ومكان إقامتهم الحالي. ويُنصح بعدم إدراج أسمائهم أو تواجيعهم في الاستمارة، تلافياً لأية مخاطر أمنية، لكن ينبغي أن تؤكدوا أن جميع المجني عليهم أبدووا موافقتهم على تكليفكم ملء الاستمارة نيابة عنهم.

ويجوز لكم إدراج تواجيعكم في الاستمارة.

### الاعتبارات الأمنية

إن أمن المجني عليهم فوق كل اعتبار. ويُرجى اتخاذ تدابير وقائية وتجنّب الحديث عن اتصالاتكم بالمحكمة. وندعوكم أيضاً إلى تجنب أي تصرف قد يعرضكم أو يعرض غيركم للخطر.

### ما مصير استمارة التمثيل التي تملؤونها؟

تُحال الوثائق الواردة من المجني عليهم إلى قضاة المحكمة فقط. وتُحزّن أيضاً في قاعدة بيانات آمنة لا يحق الاطلاع عليها إلا لموظفي المحكمة المأذون لهم بذلك. ويُقرر القضاة ما إذا كانوا سيُطلعون المدعي العام للمحكمة على هذه المعلومات. وستعدّ المحكمة تقريراً يتضمن آراء

المجني عليهم وشواغلهم؛ على أن تُرفع النسخة الأصلية الكاملة من التقرير إلى القضاة وتُتاح للعموم نسخة محجوبة منها معلومات، لكيلا تُكشف علناً أية معلومات يمكن أن تفيد في تحديد هوية الأشخاص المعنيين.

**هل ستتصل المحكمة بالمجني عليهم الذين قدموا هذه الاستمارات؟**

الأرجح أن المحكمة لن تتصل بالمجني عليهم فرداً فرداً. وسيُنظر قضاة المحكمة في آراء المجني عليهم وشواغلهم ويتخذون قرارهم بالإذن بإجراء التحقيق من عدمه بناءً على ما قدمه المجني عليهم من معلومات، إلى جانب طلب المدعي العام. وسيُبلغ مكتب قلم المحكمة المجني عليهم بقرار القضاة الإذن بفتح تحقيق من عدمه، بواسطة الإعلام وعبر الأشخاص الذين ساعدوا المجني عليهم في ملء استماراتهم.

**ما يمكن أن يفعله المجني عليهم في وقت لاحق؟**

يمكن للمجني عليهم في مرحلة لاحقة، في حال أذنت الدائرة بإجراء التحقيق، تقديم طلبات من أجل:

- 1) المشاركة في الإجراءات القضائية بحق فرد أو أكثر، من خلال عرض آرائهم وشواغلهم بمساعدة ممثل قانوني
- 2) جبر أضرارهم، في حال أفضت الإجراءات القضائية إلى إدانة المتهم أو المتهمين.

ولا يجوز للمجني عليهم الذين قدموا استمارات تمثيل المشاركة تلقائياً في أي إجراءات قضائية مستقبلية محتملة. وستعبر عنهم عليهم بتقديم طلب منفصل للمشاركة في مرحلة لاحقة.

**من تعتبره المحكمة الجنائية الدولية مجنياً عليه؟**

المجني عليهم أفراد لحق بهم أو بأسرهم المقررة ضرر من جرّاء جريمة تندرج في إطار اختصاص المحكمة. وقد يشمل ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية.

وقد يشمل المجني عليهم أيضاً المنظمات أو المؤسسات عندما يلحق بملكاتها المخصصة لأغراض معينة (كالمكان المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم أو الفن أو العلوم، أو للأغراض الخيرية أو الإنسانية، أو المعالم التاريخية، أو المستشفيات) ضرر من جرّاء جريمة تندرج في إطار اختصاص المحكمة.

**ما هي أشكال الضرر التي يأخذ بها قضاة المحكمة الجنائية الدولية؟**

من المرجح أن يعتبر القضاة الضرر لا مجرد الضرر الجسدي الذي يلحق بالأشخاص فحسب، بل المعاناة النفسية والخسارة المادية أيضاً.

**ما هي الجرائم ضد الإنسانية؟**

تشمل "الجرائم ضد الإنسانية" أيّاً من الأفعال التالية التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد؛ والإبادة؛ والاسترقاق؛ وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ والسجن؛ والتعذيب والاعتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تماثل ذلك خطورة؛ واضطهاد أي جماعة معينة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع

الجنس؛ والاختفاء القسري للأشخاص؛ وجريمة الفصل العنصري؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالعقل.

### ما هي جرائم الحرب؟

تشمل "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة "غير ذات الطابع الدولي"، كما يرد في نظام روما الأساسي، ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتشمل هذه الجرائم المحظورة ما يلي: القتل العمد؛ والتشويه؛ والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات؛ والنهب؛ والاعتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛ وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

### للاتصال:

لتقديم نسخ ورقية من استمارات التمثيل أو طرح أية أسئلة، يرجى الاتصال بالجهة التالية:

Victims Participation and Reparations Section (VPRS)

International Criminal Court

P.O. Box 19519, 2500 CM, The Hague, The Netherlands

عنوان البريد الإلكتروني: [VPRS.representations@icc-cpi.int](mailto:VPRS.representations@icc-cpi.int)

---